

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.59
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:

حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*،
إيطاليا، بلجيكا*، بوليفيا*، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا،
الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، فرنسا، فنلندا*،
كندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، هنغاريا، اليونان*، مشروع قرار

٢٠٠٤/... - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت
الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع
الدول،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإن يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تدرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد عدد التقارير عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإن تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإن تقر بأن أفعال الاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2004/58)، وتلاحظ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بإنشاء المؤسسات الوطنية بشأن التدابير الوقائية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢ - تشير إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة التوصية المتعلقة بالحدود الزمنية (فترتان من ثلاث سنوات) التي ينبغي تطبيقها على جميع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة؛

٣ - تشدد على أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه في أدائه لولايته على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، لا سيما عندما تحقق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر عاجلة من المنظور الإنساني وتشير إلى حدوث إساءة معاملة للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو إلى توجيه تهديدات خطيرة لهم، أو إلى ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل مراعاة المنظور الجنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٤- تأسف لأن بعض الحكومات لم تقدم، منذ فترة طويلة، أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، ولم تعر الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذه الحالات والوارد في تقارير الفريق العامل؛

٥- تحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تعمل إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر، في هذا الإطار، بجدية في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تعمل على القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب لدى مرتكبي عمليات الاختفاء القسري، باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

٦- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكشف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يتخذ عملاً بالتوصيات التي يصدرها إليها الفريق العامل؛

(ب) أن تتخذ خطوات لحماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف مناهضة الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

(ج) أن تواصل ما تبذله من جهود لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين؛

(د) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

(هـ) أن تلبى الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٧- تذكر الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستدعي تطبيق عقوبات ملائمة، على أن تولى العناية الواجبة في هذه العقوبات مدى خطورة هذه الأعمال في ظل قانون العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ تخضع لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع من يعتقد أنهم ارتكبوا أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق على وجه اليقين من أنه تم فعلاً الإفراج عنهم في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٨- تعرب عما يلي:

(أ) شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، وتطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي حالات اختفاء قسري يوجه نظرها إليها، أو التي تعاونت على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٩- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية

عند الاختفاء القسري، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

١٠ - تحيط علماً بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة تعاونها؛

١١ - تحيط علماً مع بالغ القلق بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في أداء ولايته وتطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتضمين قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أحدث المعلومات؛

(ج) أن يَبْقِيَ الفريق العامل واللجنة بشكل منتظم على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2004/59)، وترحب بالتقدم الهائل الذي تم إحرازه في الدورة الثانية للفريق العامل، وترحب في هذا السياق بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة خمسة عشر يوم عمل في دورتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن يعقد دورة من عشرة أيام عمل وأخرى من خمسة أيام عمل، بحيث تُمول الدورة الثانية من الموارد القائمة، بهدف الإسراع بإنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - تطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل؛

١٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبير المستقل السابق المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والرئيس - المقرر السابق للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللذين قدما في عام ١٩٩٨ إلى الفريق العامل بين الدورات مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وأن يدعو كذلك ممثلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل؛

١٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.